

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٢٢٣ لسنة ٢٠٠١

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون
السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦١٤٤ لسنة ١٩٩٨ بتعيين أقسام مساحية يسري عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات :
دمياط ، كفر الشيخ ، البحيرة ، الدقهلية ، الإسماعيلية ، الشرقية والفيوم
اعتباراً من ٢٠٠٠/٦/٣٠ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٨٨١ لسنة ١٩٩٩ يقبول استثمارات التسوية
المخصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية
ال الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦١٤٤ لسنة ١٩٩٨ بمحافظات : دمياط ، كفر الشيخ ،
البحيرة ، الدقهلية ، الإسماعيلية ، الشرقية والفيوم لمدة شهرين تبدأ من تاريخ
صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٨٨٤ لسنة ٢٠٠٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام
السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦١٤٤ لسنة ١٩٩٨
بمحافظات : دمياط ، كفر الشيخ ، البحيرة ، الدقهلية ، الإسماعيلية ، الشرقية والفيوم
من ٢٠٠٠/٦/٣٠ إلى ٢٠٠١/٦/٣٠ :

قرار:**(المادة الأولى)**

يوجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٩٨ بمحافظات : البحيرة ، الإسماعيلية والشرقية

من ٢٠٠١/٦/٣ إلى ٢٠٠٢/٦/٣

(المادة الثانية)

تقبل استمرارات التسوية المتصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠١/٦/٢٧

وزير العدل

المستشار / هاروق سيف النصر